تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
46/772	6122/ل/د1/2025 لعام 1447هـ	1447/04/22هـ، الموافق 2025/10/14م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
4028/ل.س/2025 لعام 1447هـ	1447/06/10هـ الموافق 2025/12/01م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
أرباح أسهم		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة أنه مساهم في (الشركة المدعى عليها) ويمتلك فيها (325,000) سهم بما نسبته (43.33%)، وأنه تمت زيادة رأس مال الشركة وارتفعت نسبة ملكيته إلى (49.2%) بواقع (368,750) سهماً، وأن المدعى عليهم (بصفتهم أعضاء مجلس إدارة الشركة) قاموا بدعوته لحضور جمعية عامة غير عادية للتصويت على رفع رأس مال الشركة، وتم إعداد مذكرة طرح خاص لذلك، إلا أنه تفاجأ بتضمين المذكرة لبيانات غير صحيحة فيما يتعلق بنسبة ملكيته في الشركة المدعى عليها؛ إذ تضمنت المذكرة تخفيض عدد أسهمه إلى (150,000) سهم بما نسبته (20%) من أسهم الشركة المدعى عليها، وذلك بناءً على ادعاءات مضللة من أحد المساهمين في الشركة المدعى عليها بأنه نقل عدد من أسهمه في الشركة المدعى عليها للمدعي بصفته حافظاً أميناً لها، في حين أن الاتفاق بينهما على نقل الأسهم كان على سبيل التملك، وأنه بسبب البيانات المضللة في مذكرة الطرح قررت هيئة السوق المالية تعليق الترخيص وإلغاء التصريح الممنوح للشركة المدعى عليها، مما تسبب في الإضرار بالوضع المالي للشركة المدعى عليها وقيمة أسهمه فيها. وطلب إيقاع العقوبات النظامية على المدعى عليهم لنشرهم بيانات مضللة وغير صحيحة بشأن الشركة المدعى عليها، وإلزامهم متضامنين بتعويضه بمبلغ قدره (15,000,000) ريال وفق آخر تقييم لقيمة أسهمه قبل تعليق ترخيص الشركة المدعى عليها، وإصدار قرار تحفظي بمنع المدعى عليه الثالث من السفر، وتعويضه عن أتعاب المحاماة.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 6122/ل/د1/2025 لعام 1447هـ، القاضي بعدم اختصاصها بنظر الدعوى.

وأُبلِغ المدعي بنسخة من القرار بتاريخ (--)، وبتاريخ (--)، تقدم وكيله بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"قررت الدائرة الآتي: 'عدم اختصاصها بنظر الدعوى'. وقد استندت الدائرة في تسبيب قرارها إلى المادة (الثلاثون) من نظام السوق المالية، مبينةً أن اختصاص لجنة الفصل ينحصر في الفصل في المنازعات

المتعلقة بأحكام النظام ولوائحه التنفيذية ولوائح هيئة السوق المالية والسوق ومركز الإيداع ومركز المقاصة وقواعدهما وتعليماتهما. كما استندت كذلك إلى المادة (المائتين والسادسة والستين) من نظام الشركات، وذهبت إلى أن اختصاص اللجنة مقصور على شركات المساهمة المدرجة في السوق المالية السعودية. وحيث يرى المستأنف أن ما خلصت إليه الدائرة في قرارها غير صحيح نظاماً، وأنها قد جانبت الصواب في تفسير النصوص النظامية وتطبيقها، فإن الاختصاص بنظر الدعوى ينعقد ولائياً للجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، باعتبار أن موضوع الدعوى يتعلق بمخالفات صريحة لأحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، وليس بنظام الشركات. وسيُبيَّن ذلك تفصيلاً في الأسباب والأسانيد النظامية اللاحقة في هذه المذكرة. وحيث صدر القرار محل الاستئناف بتاريخ (--)، وتقدم المستأنف بطلب الاستئناف خلال المدة النظامية المحددة بثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغ أطراف الدعوى، مما يجعل هذا الاستئناف مقبولاً شكلاً عملاً بحكم المادة (الثالثة والأربعين) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، وبذلك يكون الاستئناف مقدم في الميعاد النظامي ومستوف لشروطه الشكلية، ونطلب قبوله شكلاً والانتقال إلى نظر الموضوع والفصل فيه على الوجه المبين في هذه المذكرة. وتتلخص وقائع الدعوى ومخالفة المستأنف ضدهم فيما يلي:

1. إن المستأنف مساهماً في الشركة المدعى عليها الحاصلة على ترخيص من هيئة السوق المالية (’الهيئة‘) بممارسة نشاط الترتيب في أعمال الأوراق المالية (’الترخيص‘) ويمتلك المستأنف نسبة (43.33%) من رأس مال الشركة المدعى عليها حسبما هو مثبت في سجلات الهيئة الرسمية (مرفق خطاب الهيئة بإثبات تملك المستأنف نسبة 43.33%) ثم تم زيادة نسبة ملكية المستأنف إلى (49.2%) وفق المثبت في سجل المساهمين المعمم من المستأنف ضدهم (مرفق سجل المساهمين).
2. أصدر مجلس إدارة الشركة المدعى عليها -مُمثَّلاً في المستأنف ضدّهم- مذكرة طرح خاص تضمنت بيانات غير صحيحة ومضللة، حيث أُدرجت أسماء مساهمين جدد ومنحهم أسهم وحصص بالشركة المدعى عليها من حصص وأسهم موكلي المستأنف دون علمه أو موافقته، وقد تم تسجيل الأسهم لهؤلاء المساهمين الجدد دون وجود انتقال حقيقي للملكية ودون موافقة المستأنف ابتداء مخالِفين بذلك أنظمة هيئة السوق المالية ولوائحها بعدم إجراء أي تغيير في الملكية إلا بالحصول على الموافقات المسبقة من الهيئة ومصادقتها والتعهد ذا الصلة بهذا الشأن (مرفق التعهد)، وهو ما أدى إلى إلحاق ضرر بالغ بالمستأنف، تمثل في إنقاص نسبته ملكيته في رأس مال الشركة المدعى عليها فضلاً عن فقدانه السيطرة الإدارية المستحقة عن حصته (مرفق مذكرة الطرح الخاص المتضمنة البيانات الغير صحيحة).
3. أصدرت الهيئة من جانبها قراراً بتعليق الترخيص ثم إلغاء التصريح الممنوح للشركة المدعى عليها لعدم دقة الإفصاحات المقدمة من الشركة المدعى عليها، وهو ما يُعد تأكيداً رسمياً على صحة المخالفات المنسوبة للمستأنف ضدّهم (مرفق قرار الهيئة بإلغاء ترخيص الشركة لدى الهيئة).
4. تقدم المستأنف بشكوى لدى هيئة السوق المالية التي قامت بإحالة الشكوى إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، وقيد المستأنف دعواه أمام اللجنة الموقرة للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحق به، إلا أن الدائرة الأولى باللجنة انتهت إلى إصدار قراراً بعدم اختصاصها ولائياً بنظر الدعوى، تأسيساً على أن الشركة المدعى عليها غير مدرجة في السوق المالية، وهو ما يُعد خطأً جوهرياً في التكييف القانوني وتطبيق أحكام نظام السوق المالية واللوائح ذات الصلة فيما يخص الاختصاص الولائي؛ مما دفع المستأنف إلى تقديم طلب استئناف القرار الصادر من الدائرة الأولى للأسباب الواردة أدناه.

أولاً: الخطأ في تكييف الواقعة، والخطأ في تطبيق أحكام نظام السوق المالية:

1. فيما يخص تكييف الواقعة وتحديد طبيعة النزاع واختصاص اللجنة. إن موضوع الدعوى الماثلة لا يتعلق بالمطالبة بأسهم في شركة غير مدرجة، كما ورد في تسبيب الدائرة في الصفحة (11) من القرار، وإنما يتمحور حول المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بالمستأنف نتيجة إلغاء هيئة السوق المالية لترخيص الشركة بسبب مخالفة المستأنف ضدهم لأحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية مما ترتب عليه انخفاض قيمة الشركة السوقية بشكل جسيم. فمحل الدعوى إذاً هو الضرر الناتج عن مخالفة نظام السوق المالية، وليس نزاعاً في ملكية الأسهم أو نظام الشركات، مما يجعل الاختصاص النوعي ينعقد للجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية دون سواها، وفق ما نصت عليه المادة (30) من النظام.

2. فيما يخص الخطأ في تطبيق أحكام نظام السوق المالية وتفسير الاختصاص. أ. إن الدائرة الموقرة قد أخطأت في تطبيق أحكام نظام السوق المالية حين قضت بعدم اختصاصها، إذ إن نص المادة (30) من النظام قد حدّد معيار الاختصاص بطبيعة المخالفة لا بصفة الشركة، حيث نصّت على أن اللجنة تختص بجميع الدعاوى والمنازعات الناشئة عن مخالفة أحكام هذا النظام ولوائحه التنفيذية ولوائح وقواعد السوق ويُفهم من هذا النص أنه يشمل جميع الكيانات الخاضعين لأحكام النظام، سواء كانت الشركات مدرجة أو غير مدرجة، طالما أنها تخضع لإشراف هيئة السوق المالية، وهو ما ينطبق تماماً على الشركة المدعى عليها بصفتها شركة مرخصة من الهيئة. نظر هيئة السوق المالية للشكوى ابتداءً والتحقيق فيها؛ إذ ثبت أن الهيئة قد علّقت ثم ألغت ترخيص الشركة استنادًا إلى الفقرة (ب) من المادة (62) من نظام السوق المالية، وإلى الفقرة (5/أ) من القسم الحادي عشر من تعليمات تصريح تجربة التقنية المالية، بشأن إلغاء تصريح إنشاء منصة طرح أدوات الدين والاستثمار فيها. وهذا القرار لا يمكن أن يصدر إلا بحق شركة خاضعة لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، الأمر الذي يؤكد أن الشركة مشمولة بولايته النظامية، وأن المخالفات محل الدعوى مرتبطة مباشرة بأحكام النظام.

ب. تأكيد الاختصاص بسابقة قضائية مماثلة يثبت انعقاد الاختصاص للجنة بنظر هذه الدعوى وجود سابقة قضائية صريحة صادرة عن لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية ضد الشركة ذاتها، الشركة المدعى عليها، بموجب القرار النهائي رقم (--) لعام (--)، والذي تناول ذات الشركة دون أن تقضي اللجنة بعدم اختصاصها الولائي، مما يُعد تأكيداً عملياً على اختصاص اللجنة بنظر المنازعات المتعلقة بشركات مرخصة وغير مدرجة متى كانت المخالفة مستندة إلى أحكام ومخالفات نظام السوق المالية. وعليه، فإن تسبيب القرار محل الاستئناف القاضي بعدم الاختصاص قد بُني على تفسير خاطئ لطبيعة النزاع والمخالفات النظامية محل الدعوى، مما يجعله مخالفاً لصريح نص المادة (30) من نظام السوق المالية، ويستوجب إلغاؤه وإعادة نظر الدعوى موضوعاً باعتبارها من اختصاص اللجنة الولائي الأصيل.

ثانياً: الخطأ في تطبيق أحكام نظام الشركات وما ترتب عليه من خطأ في التسبيب وإصدار القرار بعدم الاختصاص: جاء في تسبيب الدائرة أن المادة (المائتان والسادسة والستون) من نظام الشركات قد حددت اختصاص لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في النظر والفصل في المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام النظام ولوائحه، وذلك فيما يتعلق بشركات المساهمة المدرجة في السوق المالية السعودية. وحيث إن المخالفات محل هذه الدعوى تتعلق بأحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية وقواعد السوق، ولا تتعلق بأحكام نظام الشركات، فإن استناد الدائرة إلى نص المادة (266) سالفة الذكر يُعد خطأ في تطبيق النظام وتفسيره، ويترتب عليه بطلان التسبيب الذي بُني عليه القرار المطعون فيه. ذلك أن عبارة 'هذا النظام' الواردة في نص المادة (266) من نظام الشركات، قد بيَّنت المادة (الأولى) من النظام المقصود بها صراحة، حيث عرَّفتها بأنه: يقصد بالنظام في هذا السياق نظام الشركات. ومن ثم، فإن نطاق تطبيق المادة

(266) يقتصر على المخالفات الناشئة عن تطبيق أحكام نظام الشركات ولوائحه التنفيذية، ولا يمتد إلى المخالفات أو المنازعات المتعلقة بنظام السوق المالية، إذ إن هذه الأخيرة منظّمة ومشمولة بأحكام نظام السوق المالية وهو نظام مستقلّ عن نظام الشركات وله جهة اختصاص محددة. وبالرجوع إلى المادة (30) من نظام السوق المالية، يتبين أن اختصاص اللجنة نوعي وشامل لكل المنازعات المتعلقة بمخالفة أحكام نظام السوق المالية، سواء صدرت عن شركات مدرجة أو غير مدرجة، متى كانت تلك الشركات مرخصة من هيئة السوق المالية وتباشر أنشطة تخضع لرقابتها. وبالتالي، فإن المعيار في تحديد الاختصاص ليس نوع الشركة أو كونها مدرجة، بل طبيعة الفعل محل المخالفة وما إذا كان يدخل في نطاق أحكام نظام السوق المالية ولوائحه. ولما كانت الوقائع محل هذه الدعوى تتمحور حول المادة (49) بشأن البيانات المضللة، والمادة (56) بشأن البيانات غير الصحيحة، والمادة (57) بشأن التعويض والجزاءات، كما تتعلق بمخالفات تتصل بالطرح الخاص والإفصاح ونقل الملكية دون موافقة الهيئة، وهي مسائل تنظمها أحكام نظام السوق المالية ولوائح الهيئة، فإن هذه المخالفات تندرج في صميم اختصاص لجنة الفصل، ولا تمت بصلة إلى نظام الشركات. وعليه، فإن استناد الدائرة إلى أحكام المادة (266) من نظام الشركات في تبرير عدم اختصاص اللجنة أو في تقييد ولايتها يُعد استناداً في غير محله النظامي، لأن نصوص النظام واضحة في التفريق بين اختصاص اللجان بموجب نظام السوق المالية وبين الاختصاصات القضائية الأخرى. لذلك، يكون القرار المستأنف قد بُني على تسبيب غير سليم، ووقع في خطأ جوهري في تطبيق أحكام نظام السوق المالية، مما يوجب إلغاؤه والقضاء مجدداً باختصاص لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بنظر الدعوى والفصل في موضوعها وفق أحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية.

ثالثاً: فيما يخص مخالفة لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية بشأن قواعد إصدار القرارات: تنص المادة (36) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية على ما يلي: ’تصدر الدائرة قرارها بالإجماع أو بأغلبية الآراء، وإذا كان القرار متخذاً بالأغلبية ذُكر ذلك فيه، وعلى العضو المخالف أن يقدم رأيه مكتوباً ومسبباً، وللأغلبية أن توضح وجهة نظرها في الرد على رأي العضو المخالف، ويُضم ذلك إلى ملف الدعوى‘. وبمطالعة القرار محل هذا الاستئناف، يتضح أنه لم يتقيد بالنص النظامي سالف الذكر، إذ خلا منطوق القرار من بيان نصاب صدوره، ولم يُشر إلى ما إذا كان القرار قد صدر بالإجماع أو بالأغلبية، كما خلا من أي إشارة إلى وجود رأي مخالف أو مسبب إن وجد أو رد من الأغلبية عليه، على نحو ما أوجبته اللائحة صراحة. ويُعد هذا الإغفال مخالفة صريحة للإجراءات الجوهرية المنصوص عليها في اللائحة، إذ إن بيان نصاب القرار وتوثيق الرأي المخالف عند وجوده من الضمانات الأساسية لسلامة تكوين القرار وصحته الشكلية. فالنص أوجب النص على طريقة اتخاذ القرار وإرفاق رأي العضو المخالف، ضماناً للشفافية في عمل الدائرة، وتمكيناً للجهة الأعلى درجة لجنة الاستئناف من بسط رقابتها على مدى صحة الإجراءات وسلامة التسبيب. وحيث إن القرار المطعون فيه لم يُظهر ما إذا كان صادراً بإجماع الآراء أو بأغلبيتها، ولم يتضمن ما يثبت التزام الدائرة بإجراءات التوثيق النظامية لنصاب المداولة، فإن ذلك يُعد عيباً إجرائيًا وشكلياً جوهرياً يمسّ صحة القرار ذاته، ويؤثر في مشروعيته، مما يجعله قابلاً للإلغاء نظامًا لصدوره مخالفًا لأحكام المادة (36) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، ولما استقر عليه العمل القضائي من أن مخالفة الإجراءات الجوهرية في إصدار الحكم تُبطل القرار ولو صحّ موضوعه.

رابعاً: فيما يخص مسؤولية المستأنف ضدهم عن تعويض المستأنف عما لحق به من ضرر: بعد ثبوت اختصاص اللجنة بنظر هذه الدعوى، فإن مسؤولية المستأنف ضدهم عن تعويض المستأنف ثابتة بموجب أحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، وذلك للأسباب والأسانيد النظامية الآتية: 1. مخالفة

المستأنف ضدهم التزامات الطارح النظامية: نصت الفقرة (أ) من المادة (12) من قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة على أنه: 'يجب على الطارح أن يتأكد من تزويد المستثمرين بالمعلومات الكافية عن الطرح الخاص لتمكينهم من اتخاذ قرار استثماري مبني على دراية وإدراك، ويجب أن تكون تلك المعلومات كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة'. وهذا النص يُحمِّل المستأنف ضدهم التزامًا نظاميًا بتقديم بيانات صحيحة وواضحة وغير مضللة، ويُنشئ مسؤولية مباشرة عند الإخلال به، باعتباره من أهم وسائل حماية المستثمرين وثقة السوق. 2. مخالفة أحكام المادة (49) من نظام السوق المالية: نصت الفقرة (أ) من المادة المذكورة على أنه: 'يعد مخالفاً لأحكام هذا النظام أي شخص يقوم عمداً بعمل أو يشارك في أي إجراء يوجد انطباعاً غير صحيح، أو مضللاً بشأن السوق، أو الأسعار، أو قيمة أي ورقة مالية. كما نصت الفقرة (ج) منها على أنه: 'يدخل في الأعمال والتصرفات التي تعد من أنواع الاحتيال التي تحظرها الفقرة (أ) من هذه المادة التصرفات الآتية: (1/أ) القيام بعقد صفقات في أوراق مالية لا تنطوي على انتقال حقيقي لملكية تلك الأوراق المالية'. وحيث إن المستأنف ضدهم أصدروا مذكرة طرح خاص تضمنت نقل أسهم مملوكة للمستأنف لأطراف آخرين بطريقة مضللة وغير صحيحة، دون انتقال حقيقي لتلك الأسهم، ودون وجود موافقة كتابية مسبقة من المستأنف، فإن ذلك يُعد مخالفة صريحة للمادة (49) ويمثل عملاً احتياليًا ترتب عليه ضرر مباشر بمصالح المستأنف. 3. مسؤولية المستأنف ضدهم عن البيانات غير الصحيحة والمضللة: نصت المادة (56) من نظام السوق المالية على أنه: 'يكون مسؤولاً عن تعويض الأضرار المادية أي شخص يصرح، أو يكون مسؤولاً عن شخص آخر صرح، شفاهةً أو كتابة ببيان غير صحيح يتعلق بواقعة مادية جوهرية، أو يغفل التصريح ببيانات تتعلق بتلك الواقعة'. وبناءً عليه، فإن إصدار المستأنف ضدهم بيانات غير صحيحة ومضللة، ترتب عليها إلغاء ترخيص الشركة من هيئة السوق المالية، وهو ما يُشكل ضرراً مادياً مباشراً للمستأنف لكونه مساهماً رئيسياً متضرراً من تلك المخالفة، مما يوجب تعويضه عن الأضرار الناشئة عنها. 4. توافر أركان المسؤولية النظامية الثلاثة: إن القواعد العامة في المسؤولية، كما استقرت عليها أحكام القضاء وقرارات اللجنة، تشترط لتقريرها توافر ثلاثة أركان هي: الخطأ، والضرر، والعلاقة السببية. وبالرجوع إلى وقائع هذه الدعوى: - فإن ركن الخطأ متحقق بإصدار المستأنف ضدهم مذكرة طرح خاص تتضمن بيانات غير صحيحة ومضللة تنال من ملكية المستأنف في الشركة دون وجه حق. - كما أن ركن الضرر ثابت بإلغاء تصريح الشركة من هيئة السوق المالية وما ترتب عليه من آثار مالية مباشرة على حصة المستأنف وحقوقه؛ إذ إن الشركة كانت تتمتع بقيمة سوقية قبل إلغاء التصريح نتيجة عدم دقة وصحة الإفصاحات المقدمة من الشركة، وذلك وفقاً للتقييم المالي المقدم من الشركة. - أما رابط السببية، فهو متوافر بوضوح، إذ لولا المخالفات التي ارتكبها المستأنف ضدهم، لما نشأ الضرر اللاحق بالمستأنف، مما يجعل العلاقة بين الخطأ والضرر قائمة ومباشرة. وحيث اجتمعت أركان المسؤولية النظامية الثلاثة، فإنها تُرتب أثرها النظامي المتمثل في التزام المستأنف ضدهم بتعويض المستأنف عن كافة الأضرار المادية التي لحقت به، استنادًا إلى نصوص المواد (12) من قواعد الطرح، و(49)، و(56)، و(57) من نظام السوق المالية، باعتبارها نصوصًا خاصة تُنظّم هذه المخالفات وتحدد جزاءها وآثارها" (وأرفق ما يستشهد به)

ثم أجمل وكيل المدعي طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب قبول الاستئناف شكلاً، وإلغاء القرار محل الاستئناف، والحكم بالطلبات المذكورة في لائحة الدعوى.

وأُبلِغ المدعى عليهم بمذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل المدعي، وبتاريخ (--) تقدم وكيل المدعى عليهم الأول والثاني والثالث والرابع والخامس بمذكرة جوابية، تضمنت الآتي:

"أولاً: عدم تحقق الشروط النظامية لتقديم طلب الاستئناف المقدم من وكيل المستأنف: نفيد الدائرة الاستئنافية بأن وكيل المستأنف لم يرفق رخصة المحاماة في طلب الاستئناف المقدم منه، وقد وضع المنظم قيود نظامية على طلبات الاستئناف منها ما جاء في الفقرة (1)، (2) من المادة (10) من اللائحة التنفيذية لطرق الاعتراض على الأحكام التي نصت على: (’1-يجب أن تشتمل مذكرة الاعتراض على الأسباب التي بني عليها الاعتراض، وطلبات المعترض، وأن يُرافق المذكرة الوثيقة التي تثبت صفة ممثل المعترض-إن وجد. 2-إذا لم تستوفِ مذكرة الاعتراض ما ورد في الفقرة (1) من هذه المادة؛ حكمت المحكمة من تلقاء نفسها بعدم قبول.‘) وبما أن نظام المحاماة قد حصر الترافع على المحامين دون غيرها مالم يكن الوكيل زوج أو قريب للموكل حتى الدرجة الرابعة أو وصي أو ولي أو ممثل نظامي عنه، حيث نصت المادة (18) من نظام المحاماة على: (’للمحامين المقيدين في جدول الممارسين دون غيرهم، حق الترافع عن الغير أمام المحاكم أو ديوان المظالم، أو اللجان المشار إليها في المادة (الأولى) من هذا النظام....‘). ويتضح من ذلك، أن المنظم وضع جزاء في حال عدم إرفاق رخصة المحاماة من الوكيل المستأنف وعلى إثر ذلك، يصبح طلب الاستئناف المقدم من وكيل المستأنف غير مقبول بقوة النظام.

ثانياً: ذكر المستأنف في المذكرة الاعتراضية أن موضوع الدعوى المماثلة لا تتعلق بمطالبة وإنما يتمحور حول المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بالمستأنف نتيجة إلغاء هيئة السوق المالية لترخيص الشركة بسبب مخالفة نظام هيئة السوق المالية، مما ترتب عليه انخفاض قيمة الشركة السوقية بشكل جسيم وأن الدائرة أخطأت في تفسير النظام وقد نظرت الهيئة الشكوى، وأرفق سابقة قضائية مما تصبح الدعوى مشمولة بولاية القضائية للجنة، ونجيب على ذلك بالآتي:

أ- أن المستأنف أقر في مذكرته المؤرخة بتاريخ (--) بأن الحق المطالب به هو التعويض عن أسهمه المعتدى عليها بحسب زعمه حيث ذكر ما نصه: (’الحق المدعى به هو التعويض عن أسهم موكلي المعتدى عليها...‘). وأكد على إقراره في المذكرة الاعتراضية المقدمة منه على أن مطالبته تتمثل في التعويض عن قيمة الأسهم وتحديداً في الفقرة (2) من وقائع الدعوى والذي جاءت بما نصه: (’ ..... ما أدى إلى إلحاق ضرر بالغ بالمستأنف تمثل في إنقاص نسبته ملكيته في رأس مال الشركة فضلاً عن فقدانه السيطرة الإدارية المستحقة عن حصته‘). على إثر ذلك، يكون السبب المقدم من المستأنف حرياً بعدم القبول لتناقض المستأنف.

ب- من المعلوم أن الجهة القضائية ناظرة النزاع تركز على موضوع الدعوى لمعرفة شمول ولايتها القضائية على الدعوى المنظورة أمامها. فليس كل دعوى مقامة على شركة مرخصة من هيئة السوق المالية تختص اللجنة بنظرها. ولو سلمنا بفكرة أن كل دعوى مقامة على شركة مرخصة من الهيئة تختص معها اللجنة لنظر النزاع لأصبحت اللجنة تنظر جميع الدعاوى المتعلقة بعقود التوريد والبيع والإيجار التي تبرمها الشركات المرخصة وهذا لا يستقيم مع قواعد الاختصاص القضائية المستقر عليها.

ج- كما أن هيئة السوق المالية هي جهة إدارة وليست جهة قضائية تفصل في الخصومة ولا تقرر اختصاص اللجنة بنظر النزاع من عدمه، ولا يخولها النظام بقبول الشكوى أو رفضها حيث نصت الفقرة (ز) من المادة (30) من النظام على أنه: (’لا يجوز إيداع أي صحيفة دعوى لدى اللجنة مالم يتم إيداع شكوى أولاً لدى الهيئة، وما لم تمض مدة تسعين يوما من تاريخ إيداعها، إلا إذا أخطرت الهيئة مقدم الشكوى بجواز ايداع لدى اللجنة قبل انقضاء هذه المادة...‘). مما يتضح من النص آنف الذكر أن الهيئة لا تملك صلاحية الرفض أو قبول الشكوى ولا يمكن لها تقرير اختصاص اللجنة من عدمه. عليه، فإن دفع المستأنف المتعلق بأن الهيئة نظرت الشكوى ابتداءً يؤكد أن الشركة مشمولة بولايتها النظامية غير صحيح.

د- وفيما يتعلق بالسابقة القضائية محل الاستشهاد فإنها لا تمت بأية صلة بموضوع مطالبة المستأنف حيث إنها تتعلق بتقديم أعمال تدخل من ضمن أعمال الأوراق المالية دون الحصول على ترخيص وهي من صميم اختصاص اللجنة بموجب المادة (31) من نظام هيئة السوق المالية التي تنص على: (’مع مراعاة أحكام الفقرة (ج) من المادة الثانية والثلاثين من هذا النظام، لا يجوز لأي شخص ممارسة أي من الأعمال المنصوص عليها في المادة الثانية والثلاثين من هذا النظام داخل المملكة أو الادعاء بممارستها، ما لم يكن حاصلا على ترخيص من الهيئة بذلك ...‘)، والفقرة (ب) من المادة (60) من ذات النظام على: (’يقع باطلا أي اتفاق أو عقد يبرم في شأن صفقة تتعلق بالأوراق المالية بالمخالفة أحكام المادة الحادية والثلاثين...‘). فلم يقترن التطابق بين دعوى المستأنف والسابقة القضائية محل الاستشهاد من ناحية طبيعة الدعوى وأركانها وموضوع المطالبة وأطراف الخصومة.

ثالثاً: استند المستأنف في أسباب الاستئناف على أن الدائرة الابتدائية أخطأت في تطبيق نظام الشركات وأن المخالفات محل هذه الدعوى تتعلق بأحكام نظام هيئة السوق المالية: ونرد على ذلك، بأنه سبق للمستأنف ضدهم الرد على دفوع المستأنف في هذا الشأن بشكل مفصل في مذكراتهم السابق الواردة في ملف الدعوى وحفاظًا على وقت اللجنة فإننا نتمسك بمذكراتنا السابقة ونفند لهم الدفوع بشكل مختصر بالآتي: أ- وصف الورقة المالية المذكور في المواد التي ذكرها المستأنف لا تنطبق على أسهم الشركة المدعى عليها، نظراً لكون الشركة المدعى عليها تصنف كشركة مساهمة مقفلة، وأسهم الشركات من هذا النوع غير قابلة لتحويل والتداول مما يخرجها من مفهوم الورقة المالية المنصوص عليه في الفقرة (أ) من المادة (2) من نظام السوق المالية. ب- إن المناط بالتنفيذ والمطالبة بإيقاع العقوبات في تلك المواد هم هيئة سوق المالية والنيابة العامة، ومطالبة المستأنف بمخالفة المستأنف ضدهم المواد المذكورة فإنه في هذه الحالة أضاف إلى نفسه مركز نظامي جديد يستطيع من خلاله ممارسة أعمال جهات الضبط والاستدلال، والتحقيق والادعاء، وهذا لا يستقيم مع نظام هيئة السوق المالية ونظام الإجراءات الجزائية.

رابعاً: يدعي المستأنف أن اللجنة الابتدائية خالفت المادة (36) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية: ونوضح لمقام اللجنة بأن دلالة نص المادة (36) تشير إلى أن الأصل في القرارات الصادرة من اللجنة أن تكون بالإجماع والاستثناء من ذلك هي القرارات التي تصدر بالأغلبية وفي هذه الحالة يجب على الدائرة الإشارة في قرارها على أن القرار صادر بالأغلبية حيث نصت المادة آنفة الذكر على: (’تصدُر قرارات الدائرة من ثالثة أعضاء، على أن يكون من بينهم رئيسها أو من ينيبه، ويكون القرار بالإجماع أو بالأغلبية الآراء، وإذا كان القرار متخذاً بالأغلبية ذُكر ذلك فيه، وعلى العضو المخالف أن يقدّم رأيه مكتوباً ومسبباً، وللأغلبية أن توضح وجهة نظرها في الرد على رأي العضو المخالف، ويُضم ذلك في ملف الدعوى‘) وعليه، فإن القرار الابتدائي قد صدر بالإجماع وأن المستأنف قد افترض واقعة تخالف النص النظامي المذكور.

خامساً: ذكر المستأنف أن أركان التعويض متحققة في مواجهة المستأنف ضدهم: لا يخفى على مقام الدائرة الاستئنافية أن الحكم الابتدائي لم يتطرق إلى موضوع الحق المدعى به وإنما اقتصر على الجوانب الشكلية بالدعوى، ولا يمكن إثارة دفوع أو أسباباً موضوعية في مذكرة الاعتراض على حكم متعلق بالجوانب الشكلية بالدعوى حيث إن الدائرة الاستئناف تعقب على قرارات الصادرة من الابتدائية تطبيقاً لمبدأ التدرج القضائي. مما يصبح مع طلب المستأنف حرياً بالرفض".

ثم أجمل وكيل المدعى عليهم طلباته في ختام مذكرته الجوابية بطلب تأييد القرار محل الاستئناف.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل المدعي على طلب إلغاء القرار محل الاستئناف، والحكم بالطلبات الواردة في لائحة الدعوى.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من عدم اختصاصها بنظر الدعوى، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء وموافقة ذلك للقواعد المقررة في هذا الخصوص، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف تأييد ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف محمولاً على أسبابه.

أما ما أورده وكيل المدعي في مذكرته الاستئنافية، فإن لجنة الاستئناف لم تجد فيه ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 6122/ل/د1/2025 لعام 1447هـ.

منطوق قرار لجنة الفصل
عدم اختصاصها بنظر الدعوى.